

تحرك عاجل

رجل يتهده الإعدام بعد أن أدين وعمره 14

استأنفت الحكومة الباكستانية عمليات الإعدام في جميع الحالات مما جعل الآلاف من السجناء المحكوم عليهم بالإعدام عرضة لخطر تنفيذ الأحكام فيهم. ومن بينهم، شفقت حسين، الذي كان عمره أقل من 18 عاما عندما حكم عليه بالإعدام، ومن المتوقع أن يتم إعدامه في 19 مارس/ آذار.

وشفقت حسين، المدرج على قائمة المنتظر إعدامهم، معتقل حاليا في سجن كراتشي المركزي، ومن المقرر أن يتم إعدامه في 19 مارس/ آذار. وقد صدر إخطار بذلك في 12 مارس/ آذار. كان "شفقت حسين" في الرابعة عشر وقت محاكمته وأدين بناء على "اعتراف" بعد تعرضه للتعذيب لمدة تسعة أيام من قبل الشرطة، وفقاً لما ذكره محاموه الحاليون. بعد ذلك، في 2004 أصدرت محكمة مكافحة الإرهاب في إقليم السند حكماً عليه بالإعدام بتهمته الخطف والقتل غير العمد بموجب قانون مكافحة الإرهاب. يدعي المحامون الحاليون عن شفقت حسين أنه لم ينل محاكمة عادلة آنذاك. وتقاس المحامي الذي عينته له الدولة في تقديم قطعة واحدة من الأدلة أو استدعاء أياً من الشهود في دفاعه وأنه لم يثر على الإطلاق حقيقة أن شفقت كان حدثاً وقت ارتكاب الجريمة المزعومة.

ان تنفيذ حكم الإعدام في شفقت حسين سيكون غير قانوني بموجب القوانين المحلية والدولية. فبموجب المرسوم المنظم لمحاكمة الأحداث في باكستان، من عام 2000، لا يمكن الحكم بالإعدام على الأحداث. وعلاوة على ذلك، فإن باكستان مرتبطة بمعاهدتين دوليتين، هما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، اللتين تحظران فرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن 18 سنة.

في يناير/ كانون الثاني قرر وزير الداخلية، السيد شودي نزار علي خان، وقف تنفيذ إعدام شفقت حسين بعد أن بلغه أن شفقت حسين كان حدثاً في وقت ارتكابه جريمته. كما أمر الوزير بالتحقيق في سن شفقت حسين. وحتى الآن، لم يتم أي تحقيق من قبل سلطات إقليم السند أو الحكومة الاتحادية في هذه المسألة كما أنه لم يخضع لفحص طبي لتحديد عمره.

يرجى الكتابة فوراً باللغة الأوردية أو الإنجليزية أو لغتكم الأصلية:

- لحث السلطات على وقف إعدام شفقت حسين فوراً، وإعادة العمل بالإيقاف الرسمي لجميع عمليات الإعدام في البلاد كخطوة أولى نحو إلغاء عقوبة الإعدام، وذلك تمشياً مع خمسة قرارات اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ 2007؛

- لمطالبتها بإعادة النظر في جميع حالات الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام وذلك بهدف تخفيف معاناتهم وضمان أن لا يكون بينهم من كان عمره أقل من 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة؛
- لمطالبتها بضمان أن أي تدابير تتخذ لمكافحة الجريمة لا تنتهك التزامات باكستان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وباحترام جميع الضمانات التي تكفل حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام.

يرجى إرسال المناشدات قبل 24 أبريل/ نيسان 2015 إلى:

رئيس باكستان
فخامة السيد ممنون حسين
أمانة الرئيس
إسلام آباد، باكستان
فاكس: + 92 51 920 8479
تويتر: Mamnoon_hussain
المخاطبة: فخامة الرئيس

رئيس وزراء باكستان
محمد نواز شريف
مقر رئيس الوزراء
الأمانة العامة، شارع الدستور
إسلام آباد، باكستان
فاكس: + 92 51 922 0404 (أمانة رئيس الوزراء)
تويتر: PMNawazSharif
المخاطبة: عزيزي رئيس الوزراء

وزير الداخلية، السند
عبد الكبير قاضي
كراتشي، السند
باكستان
فاكس: + 92 21 992 11549
المخاطبة: عزيزي السيد قاضي

كما نرجو إرسال نسخ إلى الهيئات الدبلوماسية المعتمدة في بلادكم. نرجو إدخال عناوين هذه الهيئات أدناه:

الاسم العنوان 1 العنوان 2 العنوان 3 فاكس رقم الفاكس البريد الإلكتروني عنوان البريد الإلكتروني صيغة المخاطبة المخاطبة
نرجو التأكد من القسم الذي تتبعونه إذا كان إرسال المناشدات بعد التاريخ المذكور أعلاه ممكناً.

يرجى مراجعة مكتب فرعكم، إذا كنتم تعترضون إرسال المناشدات بعد التاريخ المذكور أعلاه.

تحرك عاجل

رجل يتهدهه الإعدام بعد أن أدين وعمره 14

معلومات إضافية

بعد هجوم طالبان الباكستانية على المدرسة التي بديرها الجيش في بيشاور في 16 ديسمبر/ كانون الأول 2014، رفع رئيس الوزراء نواز شريف جزئياً الإيقاف الذي فرض لمدة ست سنوات على تنفيذ أحكام الإعدام، وسمح باستخدام عقوبة الإعدام في قضايا الإرهاب. وفي 11 مارس/ آذار 2015، أعلنت الحكومة الباكستانية أنه تم رفع الإيقاف تماماً بالنسبة لجميع الجرائم الكبرى وهددت بإرسال ما يصل إلى 1000 سجين إلى حبل المشنقة بعد أن استنفدوا جميع الخيارات القانونية والالتامسات. وبلغ مجموع من تم إعدامهم 27 سجينا منذ رفع الإيقاف.

وثمة آلاف من السجناء على قائمة المنتظرين لتنفيذ أحكام عليهم بالإعدام في باكستان. ويجوز فرض عقوبة الإعدام في باكستان فيما لا يقل عن 28 جريمة، بما في ذلك الجرائم غير المهلكة التي لا ترقى إلى الحد الأدنى من "أشد الجرائم خطورة" على النحو المبين في المادة 6.2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أحد أطرافه دولة باكستان.

أدانت منظمة العفو الدولية بشكل لا لبس فيه الهجوم على مدرسة بيشاور الذي أدى إلى وفاة 149 شخصاً، من بينهم 132 طفلاً. ودعت لإجراء تحقيقات شاملة في الهجمات والهجمات العشوائية ضد المدنيين، بما في ذلك هجوم بيشاور، والتنظيم ومقاضاة من يشتبه في أنهم الجناة وفق إجراءات تتماشى مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام. ومنذ الهجوم المذكور، عدلت باكستان دستورها لتسريع محاكمة القضايا المتعلقة بالإرهاب ونقلها من المحاكم المدنية إلى العسكرية. إن نقل اختصاص النظر في قضايا الإرهاب إلى المحاكم العسكرية يثير مخاوف جدية حول ضمانات المحاكمة العادلة، حيث قد يؤدي الاندفاع لضمان إدانات سريعة تتعلق بالإرهاب إلى انتهاك الحقوق.

وتعارض منظمة العفو الدولية عقوبة الإعدام في جميع الحالات وتحت أي ظرف من الظروف، بغض النظر عن طبيعة الجريمة، وخصائص الجاني، أو الطريقة التي تستخدمها الدولة لتنفيذ الإعدام. وتعتبر المنظمة عقوبة الإعدام انتهاكاً للحق في الحياة الذي يعترف به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما تعتبرها العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة. وعلاوة على ذلك، لا يوجد أي دليل مقنع على أن عقوبة الإعدام هي رادع خاص في الجرائم الكبرى مقارنة مع أشكال أخرى من العقاب. إن أكثر الدراسات شمولاً تلك التي أجرتها الأمم المتحدة في 1988 وكان آخر تحديث لها في 2008 وقد خلصت إلى أنه لا يوجد أي دليل على أن الإعدام رادع للجريمة أكبر من السجن مدى الحياة. ويؤكد بواعث قلق منظمة العفو الدولية أنه في باكستان يتم إصدار العديد من أحكام الإعدام بعد محاكمات لا تفي بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

وتتميز هذه المحاكمات بنقص فرص الحصول على المشورة القانونية وبقبول الأدلة غير المجازة بموجب القانون الدولي. ويستمر استخدام

الأقوال المنتزعة عن طريق التعذيب كأدلة في المحكمة. وكثيرا ما يواجه المتهمون العراقيين في محاولاتهم للوصول إلى محامين من اختيارهم أو حتى الذين تعينهم الدولة والذين غالبا ما يعانون من قلة الخبرة وتدني الأجور، وربما لا يمثلون موكلهم بقوة إذا لم ينالوا أتعاباً إضافية يتحملها المدعى عليهم أو أسرهم. وبالإضافة إلى ذلك، فقد تم تقويض الحق في المحاكمة العادلة في المحاكمات أمام المحاكم الدنيا التي لا تزال تصدر أحكاماً بالإعدام. هذه المحاكم تعمل في ظل تقييد حق الجمهور لمتابعها والضغط الذي يتطلب اكتمال محاكماتها في غضون أيام أو أسابيع، مما يضع القضاة تحت ضغط شديد لإصدار أحكامهم. في تقريره الصادر في 2012 خلص مقرر للأمم المتحدة الخاص بالإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي إلى أن السلطات القضائية العسكرية أو غيرها من الهيئات القضائية الخاصة لا ينبغي أن تكون لها سلطة فرض عقوبة الإعدام.

تاريخ الإصدار: 13 مارس/ آذار 2015

تحرك عاجل: 59/15 رقم الوثيقة: ASA 33 /1192 /2015